ويتعين النية بان المراد هو القصد القلبي وبم في الشرط
بان يقول هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الفعل المؤثر
في وجود ما يتوقف عليه فيه شرعا متوجه على المنع والمطالبة
في تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها عن القوم وتردّدها
لان ذلك التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة
لمتعلقاتها اصلا لانها محكية منقولة عن الغير نعم كما
اذا قال المعلل قال ابو حنيفة النية ليس بشرط في
في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول لا نسلم ان النية ليست
بشرط فيه او يعقبه بالمستدل اما اذا قال اطلب منك
تصحيح هذا النقل او صحح نقلك هذا او قال لا نسلم ان ابا
حنيفة قال كذا فلا فساد فيه بل يجب تلك المطالبة
عند عدم ثبوت النقل عنده لان الناقل قد يضع
غير المنازع فيه مقام المنازع فيستعمل في اثناء بحثه
مقدمة او مقدمات مسلمة عند ذلك الغير على انها
غير مسلمة عند المنازع ويلزم الخبط كما اذا قال العالم

العالم حادث خلافا للحكماء فيجعل الحكماء منازعا
ثم يستعمل في اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار
على انه مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم بناء على ذلك
فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه
المنع والمطالبة على التحرير والنقل نعم وان لم يتوجه
على الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا واما يقال
المنع طلب الدليل على المدعى ويصحح النقل بدليله فمحمول
نظر فيه الا اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه
اي لا يتوجه المنع على المعلل اصلا الا وقت التزامه باقامة
الدليل بان يقول مثلا لا يجب الزكاة على المديون
لانه لو وجبت عليه لوجبت على الفقير ايضا والتالي
باطل بالاجماع فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه
لما تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شمول
العدم وكلما لم يتحقق شمول العدم تحقق شمول الوجوب
ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1